٤٩/٢٤ - تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تقديم المساعدة الخاصة للبلدان المستقبلة للاجئين من رواندا"،

وإذ تضع في اعتبارها الأزمة الخطيرة التي زعزعت رواندا من أساسها،

وإذ تشعر ببالغ القلق لوجود أعداد كبيرة من اللاجئين من رواندا في أراضي البلدان المجاورة، وهي أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار البادية التي خلّفها تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على الهياكل الأساسية وعلى حياة السكان المحليين وممتلكاتهم في الدول المجاورة لرواندا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدمار المادي الواسع النطاق وتدهور الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والخراب الإيكولوجي في المناطق التي يعيش فيها اللاجئون الروانديون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار التي تحدثها الأوبئة المتفشية في تلك المناطق على صحة سكان البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا،

وإذ تلاحظ أن المعونة الإنسانية الموجهة إلى تلك المناطق ينبغي أن تأخذ في اعتبارها، قدر الإمكان، حجم احتياجات السكان المحليين،

واعترافا منها بأن البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا، وجميعها من أقل البلدان نموا، لا تزال تعاني حالة اقتصادية بالغة الخطورة،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا لما تقدمه من تضحيات بقبولها لهؤلاء اللاجئين واستضافتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة المساعدة المقدمة إلى السكان المحليين في البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة وتكثيف المساعدة الخاصة المقدمة إلى تلك البلدان،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية والإيكولوجية الخطيرة التي يحدثها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة وعلى نحو غير متوقع في البلدان المجاورة لرواندا؛

٢ - تثني على حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير لما تقدمه من تضحيات ولالتزامها المستمر ببذل قصارى الجهد لمساعدة اللاجئين من رواندا، بالرغم من القيود التي تفرضها عليها مواردها المحدودة؛

٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كما تطلب إلى المؤسسات المالية والإنمائية الدولية أن تقدم كل ما يمكن من مساعدات مالية وتقنية ومادية لتيسير إعادة تشغيل الخدمات الأساسية التي دمرت في البلدان المستقبلة للاجئين من رواندا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن متابعة هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٥ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي هيأ الظروف الملائمة لإنشاء الأمم المتحدة التي آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تؤكد رسميا من جديد التزام جميع الدول الأعضاء الوطيد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالواجبات التي أخذتها على عاتقها كأعضاء في المنظمة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي التغلب على ما تبقى من التركة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وأنه ينبغي أن

تتعاون جميع الدول الأعضاء في إيجاد بيئة جديدة تقوم على الوئام الدولي،

وإذ ترى أنه ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء كل جهد ممكن لإنهاء الصراعات المسلحة القائمة، ومنع نشوب صراعات من هذا القبيل في المستقبل، والاقتصار في تسوية المنازعات الناشئة على الوسائل السلمية بما يتفق مع الميثاق، وبما لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد كذلك أن من الصالح العام للبشرية العمل بنشاط على تعزيز دور الأمم المتحدة وكفاءتها باعتبارها عنصرا رئيسيا في نظام الأمن الجماعي وأداة فعالة في صون السلم والأمن الدوليين،

١ - تعلن سنة ١٩٩٥ سنة عالمية لاحتفال الشعوب بذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والشعوب الاحتفال رسميا بالذكرى السنوية الخمسين لإنتهاء الحرب العالمية الثانية؛

٣ - تقرر أن تعقد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ اجتماعا رسميا خاصا للاحتفال بذكرى ضحايا الحرب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٤٥/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلم والتنمية أمر أساسي في تعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإدراكا منها للأهمية التي تعلقها دول المنطقة على الحفاظ على بيئة المنطقة، وإذ تدرك الخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه بشأن استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك تتسبب في الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولا سيما الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، وما لهذا من أثر ضار على حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية، سواء داخل المناطق الاقتصادية الخالصة أو فيما وراءها،

١ - تؤكد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يتسبب في نشوب حالات توتر وصراع محتمل في المنطقة أو يزيد من حدتها؛

٣ - ترحب مع الارتياح بالاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، المعقود في برازيليا في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحيط علما بالإعلان الختامي، والإعلان المتعلق باعتبار منطقة جنوب الأطلسي منطقة لا نووية، والإعلان المتعلق بالبيئة البحرية، والإعلان المتعلق بالتعاون في مجال الأعمال في جنوب الأطلسي، والقرار المتعلق بإنشاء اللجنة الدائمة لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، التي اعتمدت في الاجتماع[٧٨]؛